الحول

تجب قبل استحله من تلك الغنم فانه يجب على المالك شاه اخرى مع المعجله
لان عدد النصاب عند الوجوب مائه وعشرون والمعجله واحده محسوبه عنه
لان المعجل كالباقي فيكون الجمله مائه واحدى وعشرين وسوى كان المعجل
باقيه عند الوجوب او تالفه ۞ قوله ولو في يد الامام ان اخذ بسوال مستحق او محتاج
طفل وليه يعني اذا تلف المعجل في يد الامام من غير تفريط نظرت فان اخذه بسوال
المستحقين او اخذه لحاجة صبي وليه لا امام منهم فلا ضمان على الامام في الحالين قف
ويجري عن المال وان اخذ الامام بسوال المالك وتلف في يد الامام
لم يجز المالك ولا ضمان على الامام قوله ويضمن في ماله ان فرط يعني اذا تلف المعجل في يد الامام
بتفريطه ضمنه في ماله مطلقا قوله او اخذ لا بسوال احد ولا الطفل يعني اذا تعجل
الامام الزكاه بغير سوال المالك ولا سوال المستحقين ولا لحاجة صبي وليه
الامام من المستحقين فتلف المعجل في يد الامام لم يجز عن المال وعلى الامام ضمانه كما
تقدم بيانه قوله فان لم يجز المعجل الخ بلغ نصابه ولو بفعله وعلم القبض انه معجله
يعني اذا لم يقع المعجل زكوه لفقد شرط من الشروط المتقدم ذكرها او تلف النصاب
قبل الحول ولو بفعل المالك فهل للمالك ان يسترد ما عجله ننظر فيه فان كان المستحق الذي
قبض الزكوه المعجله فللمالك استردادها وان كانت هالكه والا فتعين بدلها ولا يجوز استردا
دها قوله لا زيادة منفصله وارش نقص يعني حيث ثبت للمالك استرداد المعجل فانه يرجع
بالعين وزيادتها المتصله واما الزياده المنفصله الحادثه في يد المستحق كالولد
والصوف واللبن وارش النقص الحادث فلا يجوز للمالك الرجوع فيها قوله فان تلف فبدله
يعني اذا ثبت للمالك الاسترداد وكان المعجل قد تلف فانه يجب للمالك بدله قوله وهو
يوم قبض يعني اذا كان متقوما والا فمثله ان كان مثليا قوله وجد يعني حيث لم يقع المعجل

يعني انما زكوة معجله ... [illegible]

الزكوه

٢١٤

زكوه والمال باقيا والمالك اهل لوجوب الزكاه عليه فانه يجب عليه
تجديد اخراج الزكاه وقت وجوبها قوله لا ان نقص نصابه بتلفه وهو ثابته
او غير مضمون يعني اذا لم يقع المعجل زكاه وكان النصاب لا يتم الا به وقد
تلف تحت يد القابض نظرت فان كان من السائمه لم يجب التجديد على المالك سوى
كان المعجل التالف مضمونا على قابضه ام لا لان دون السائمه لا زكاه فيه وايضا
فالواجب هنا قيمة التالف من نقد البلد ونصاب الماشيه لا يكمل بالنقد
وان كان المعجل التالف من الذهب والفضه او عروض التجاره نظرت ايضا فان لم
يكن مضمونا على من تلف عنده فلا يجب التجديد على المالك لان النصاب ناقص وان
كان مضمونا على من تلف عنده وجب تجديد الزكوه على المالك لان نصاب هذه المذ
كورات يكمل بالدين وهذا ما اختاره المصنف رحمه الله تعالى عنه بقوله وهو ثابته
او غير مضمون قوله ويسترد الامام وليحلف بلا اذن ثان يعني لو تعجل الامام شاه
مثلا واعطاها المستحق فجاء وقت وجوب الزكاه والمدفوع اليه غير مستحق للزكاه
انتزعها الامام منه واعطاها غيره ولا يحتاج الامام استيذان المالك ثانيا
في صرف الزكاه قوله ولو عجل حقه فلم يبلغ جذعه لم يجزه وان صارت جذ
يعني لو عجل حقه عن ست واربعين من الابل في اثنا حولها مثلا فلم يحل حولها
الا وقد تنجت الابل حتى بلغت احدى وستين لم تجزه المعجله سوا كانت الحقه
قد صارت جذعه في يد المستحق ام لا بل يجب على المالك ان يزكي بجذعه وحكم
استرداد الحقه ما سبق ۞ قوله

فصل

على الحر ولو بعضا يعني انما يجب زكوه الفطره على الحر والمبعض
فاما الحر فيجب عليه زكاه الفطره كامله واما المبعض فيجب عليه بقسط

عنه فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)